الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الرابعة والثلاثون
المعقودة يوم الاثنين
١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

LIBRARY
DEC 10 1982
UN/A COLLECTION

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

الرئيس : السيد ابراشيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/37/L.14 بشأن البند ٢٩ من جدول الأعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/37/L.16 بشأن البند ٢٣ من جدول الأعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/37/L.12/Rev.1 بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال

البند ١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الأخرى (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.34
30 November 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع) (A/C.5/37/L.23)

١ - السيد بروتود يننغرات (اندونيسيا) : تكلم معللا تصويته على مشروع المقرر A/C.5/37/L.23 ، فقال ان وفده صوت مؤيدا المقرر ، لأنه يمثل ، على ضوء الظروف الحل التوفيقي الوحيد الممكن . واضاف ان مشروع المقرر ، اذ يتيح للجنة الاشتراكات فرصة ثانية للنظر في جدول الأنصبة المقررة المقترح ، يبرهن على الثقة التي تضعها اللجنة الخامسة في تلك الهيئة. واعرب عن أمله في ان هذه الثقة ستكافأ بالتوصل الى توصيات من شأنها ان تلقى التأييد الواسع لدى الدول الأعضاء .

٢ - وتابع قائلا انه مع ذلك ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار ان الاقتراح الوارد في مشروع المقرر يمثل حلا قصير الأجل فقط . فمسألة جدول الأنصبة المقررة هي مسألة معقدة ولها جوانب تقنية وسياسية . ويظهر من اخفاق لجنة الاشتراكات في التوصل الى توصيات الاجماع يعني ان المشاكل التقنية لم تحل بعد ، بينما يشهد الجدل بين الدول الأعضاء على وجود مشاكل سياسية . وأضاف انه ينبغي على لجنة الاشتراكات ان تزيد جهودها الرامية الى استنباط حل شامل ، ولو احتاج الامر الى تمديد الدورة . واعلن ان وفده يناشد الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكن للحصول على حل .

٣ - السيد ديتز (النمسا) : قال ان مشروع المقرر الذى اعتمدته اللجنة انما يعني في الواقع انها تضع بنفسها جدول الأنصبة المقررة . واضاف ان وفده كان يفضل ان تقوم الهيئة الخبيرة المعنية باجراء مفاوضات . ومع ذلك فان للحل التوفيقي أهمية مطلقة اذا كان للأمم المتحدة ان تعمل ، ولهذا السبب فان وفده لم يصوت ضد المقرر .

٤ - السيد هيمنغز (استراليا) : قال ان جدول الأنصبة المقترح هو أفضل حل ممكن على ضوء الظروف الحالية . فالاجراء الذى توصي به اللجنة الخامسة انما ينعكس على نزاهة لجنة الاشتراكات. فقد كان على اللجنة الخامسة ان تحل المشاكل السياسية دون احالة المسألة ثانية الى لجنة الاشتراكات . وسوف يعتبر هذا سابقة مؤسفة ، وعلى هذا فان لوفده تحفظات على خط العمل المعتمد .

٥ - السيدة لوبيز اورتيغا (المكسيك) : قالت ان وفدها قد امتنع عن التصويت لان مشروع المقرر لا يتضمن اية اشارة الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي يترتب على لجنة الاشتراكات الالتزام بها . واضافت انه اذا كان لنا ان نحافظ على موثوقية لجنة الاشتراكات ، فان الاجراء المعتمد ينبغي ألا يشكل سابقة .

٦ - السيدة اسبينوزا دى لوبيز (كولومبيا) : قالت ان وفدها قد صوت مؤيدا مشروع المقرر نظرا لأنه سيمكّن من اعتماد قرار قبل نهاية الدورة الحالية . واضافت ان مشروع المقرر هو بالتأكيد اكثر انصافا من المشروع المقترح في الوثيقة A/C.5/37/L.20/Rev.1 الذى كان من شأنه أن يترك العمل مستمرا بجدول الأنصبة الحالي .

٧ - السيد غرودينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده أيد جدول الأنصبة المقررة الجديد الذى اوصت به لجنة الاشتراكات ، باعتباره يمثل الحل الأفضل والأكثر انصافا . ومع ذلك ، وبروح التوافق ، فقد صوت الاتحاد السوفياتي مؤيدا مشروع المقرر . واعرب عن ثقته في ان لجنة الاشتراكات ستأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في ادائها لمهامها .

٨ - السيد غود فرى (نيوزيلندا) : قال ان وفده يفضل جدول الأنصبة المقررة الذى اوصت به لجنة الاشتراكات ، مع انه ، بروح من التوافق ، امتنع عن التصويت على مشروع المقرر . وقال انه يفهم ان لجنة الاشتراكات ستحاول تخفيف الزيادات المقترحة في جدول الأنصبة المقررة الجديد . واعرب عن ثقة نيوزيلندا في ان جميع البلدان ، المتقدمة النمو فضلا عن النامية ، سيعطى لها ما تستحقه من نظر . وقال ان وفده يحتفظ بموقفه بشأن اى جدول جديد للأنصبة المقررة قد يتم التوصل اليه .

٩ - السيد تكاسو (اليابان) : قال ان وفده قد امتنع عن التصويت محاولا الابقاء على اتخاذ القرارات بتوافق الآراء . وقال ان على اللجنة الخامسة ان تترك للجنة الاشتراكات وضع جدول الانصبة المقررة ، والا تسعى لتقويض مركزها . واضاف ان موقف وفده بشأن مشروع المقرر ليس حكما مسبقا يعكس موقفه ازاء اعمال لجنة الاشتراكات أو ازاء اى حل قد يتم التوصل اليه .

١٠ - الآنسة كاستيلو (الجمهورية الدومينيكية) : قالت ان وفدها قد صوت معارضا مشروع المقرر . واضافت ان الوقت المتاح كان قصيرا جدا لتمكين لجنة الاشتراكات من تقييم الحالات القائمة في الدول الاعضاء . فاذا لم تتمكن لجنة الاشتراكات من تقديم توصيات مقبولة بنهاية الدورة الحالية للجمعية العامة ، فان قدرا كبيرا من الوقت والمال سيكون قد بدّد . وتابعت قائلة ان من الأفضل ان تقدم تلك اللجنة تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وان يستمر العمل حتى ذلك الوقت بالجدول الحالي للانصبة المقررة . وفي هذا الصدد فان وفدها قد طلب تخفيضا في حجم نصيبه المقرر .

١١ - الآنسة زونيكل (جزر البهاما) : قالت ان اللجنة الخامسة باعتمادها مشروع المقرر قد رفضت النتائج التي توصلت اليها لجنة الاشتراكات ، وذلك لصالح حل سياسي يطلب من لجنة الاشتراكات ان تتابع ممارسة ما حققته بالفعل على افضل ما يمكنها . واضافت ان رفض توصيات لجنة الاشتراكات غير منطقي . ومع ذلك فان وفدها قد اختار الامتناع عن التصويت توخيا للتوافق .

١٢ - السيدة ليسبوا (فنزويلا) : قالت ان وفدها قد امتنع عن التصويت . فالمقرر الذى اعتمد لا يعطي الا حلا مؤقتا ولا يشكل سابقة .

١٣ - السيد حديد (الجزائر) : قال ان وفده قد صوّت مؤيدا مشروع المقرر . وينبغي على لجنة الاشتراكات ان تستعرض جدول الأنصبة المقترح بحيث ينسجم مع احكام الفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣١ ألف . واضاف انه ينبغي على لجنة الاشتراكات ان تعطي اولوية في دورتها المقبلة للدراسات المطلوبة في ذلك القرار .

١٤ - السيد ديريا (الصومال) : قال ان وفده لو كان حاضرا اثناء التصويت لصوت مؤيدا مشروع المقرر .

١٥ - السيد منيّر (الكويت) : قال ان وفده قد صوت مؤيدا مشروع المقرر . فهو يعطي لجنة الاشتراكات فرصة أخرى لاستعراض جدول الأنصبة المقررة بصورة اكثر انصافا مع الأخذ بعين الاعتبار بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة .

١٦ - السيد وانغ كزويكزيان (الصين) : قال ان وفده قد وافق على الحل التوفيقي بغية تعزيز سلاسة عمل المنظمة . واعرب عن ثقته في ان لجنة الاشتراكات ستتمكن من تلبية توقعات الدول الاعضاء ومن التوصل الى توصيات في اطار الوقت المحدد .

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/37/L.14 بشأن البند ٢٩ من جدول الأعمال (A/C.5/37/35)

١٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان احد المقترحات في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/37/L.14 يتمثل في طلب موجه الى الامين العام لاتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماع القادم بين ممثلي الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وامانات الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، الذى سيعقد في نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

١٨ - وتابع قائلا ان الامين العام قدر احتياجات خدمة المؤتمرات بمبلغ ٧٦٢٠٠ دولار وقدم تقديرات اخرى تتعلق بالسفر والاقامة . واضاف ان المجموع الكلي الوارد في الجدول ١ من الوثيقة A/C.5/37/35 ينبغي ان يكون ٩٩٠٠٠ دولار لأن المبلغ ٢٧٠٠ دولار المتعلق بزيارة ممثل الأمين العام لمقار منظمة الوحدة الافريقية كان قد اسقط .

١٩ - وتابع قائلا ان مبلغ ٨٣٠٠ دولار المشار اليه في الفقرة ٤ والمتعلق بسفر واقامة موظفي خدمة المؤتمرات من جنيف ، سيدخل في اطار الباب ٢٩ من الميزانية ، وان اللجنة الاستشارية توصي بتغطية هذا المبلغ في اطار الباب المذكور . وعلى هذا فان اللجنة الاستشارية

(السيد مسيلـــــي)

توصي بمبلغ اضافي قدرة ٥٠٠ ١٤ دولار يشتمل على ٨٠٠ ١١ دولار لسفر واقامة موظفي امانة المقار من نيويورك و ٧٠٠ ٢ دولار لسفر واقامة وكيل الامين العام المعني الى مقار منظمة الوحدة الافريقية .

٢٠ - واستطرد قائلا ان تكاليف خدمة المؤتمرات الاضافية البالغة ٢٠٠ ٧٦ دولار ستنعكس في البيان الموحد لاجمالي احتياجات خدمة المؤتمرات الذى ستستعرضه اللجنة الخامسة في وقت لاحق من هذه الدورة .

٢١ - السيد كيلير (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه مع ان المبالغ المذكورة ليست عظيمة الاهمية ، فان وفده يشعر بالانزعاج للطلبات المتعلقة بأموال اضافية نظرا لانها تمثل زيادة في الميزانية واخفاقا في التمييز بين البرامج على اساس اهميتها . واضاف ان اللجنة تتخذ مقررات جزئية دون ان تأخذ في اعتبارها المقررات السابقة . ومن شأن مثل هذا النهج ان يقوض سبب وجود ميزانية برنامجية ، وهو غير مقبول لوفد الولايات المتحدة . على ان وفده لا يرغب في ان يفهم من ذلك انه يرفض اعمال اللجنة الاستشارية .

٢٢ - السيد فان هلنبرغ هوبار (هولندا) : وافق على ان النهج الجزئي الذى تعتمده اللجنة الخامسة يقوض الميزانية البرنامجية . وقال ان واقع ان التكاليف الفعلية لخدمة المؤتمرات لن تكون معروفة الا بعد صدور البيان الموحد عن الاحتياجات الاجمالية لخدمة المؤتمرات ، انما يوحي بأن المطلوب من اللجنة الخامسة هو ان تتخذ قرارات على اساس معلومات غير كاملة .

٢٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية لا توصي بالبت فورا بمبلغ ٢٠٠ ٧٦ دولار لخدمات المؤتمرات. فالاعتماد سيوصى به عندما تعرف احتياجات خدمة المؤتمرات في عام ١٩٨٣ والقدرة الاستيعابية للامانة العامة . وستقدم المعلومات الى اللجنة الخامسة في بيان موحد . وعندها فقط ستكون اللجنة الاستشارية قادرة على ابلاغ اللجنة الخامسة بالمبلغ الاضافي الفعلي التي سيترتب اعتماده لخدمة المؤتمرات .

٢٤ - السيد غرودينسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده لا يمكنه قبول الزيادة المستمرة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية . فهو يعتقد انه ، عند اتخاذ قرارات بشأن اعتمادات اضافية ، ينبغي على اللجنة ان تحاول تحديد الموارد الموزعة فعلا والتي يمكن الافراج عنها لتمويل البرامج والانشطة الجديدة ، وبصفة خاصة ان تحدد البرامج الأقل أولوية التي يمكن اختصارها أو تأجيلها . واضاف ان وفده يعتقد ان اللجنة ينبغي ان توسع نطاق الممارسة المتبعة في اقرار الاعتمادات لخدمات المؤتمرات بحيث تشمل جميع الانواع الاخرى من الاعتمادات ، وان تنظر ، بدلا من اعتماد موارد فورا عند اتخاذ المقررات ، في جميع المصاريف في بيان موحد في نهاية الدورة تعتمد ككل . كما ينبغي على اللجنة ان تحاول تمويل الأنشطة الجديدة عن طريق الافراج عن موارد تنفق حاليا على برامج

فات اوانها أو ذات فائدة هامشية أو غير فعالة . فمن شأن هذه الممارسة ان تساعد على مكافحة نمو نفقات ميزانية الأمم المتحدة وأن تمكن من تنفيذ جميع البرامج التي تشعر الدول الاعضاء بالحاجة اليها في اطار الميزانية العادية تنفيذا كاملا .

٢٥ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة ، على اساس توصيات اللجنة الاستشارية بابلاغ الجمعية العامة بانه في حال اعتمادها مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/L.14 ، سيكون هناك حاجة الى اعتماد اضافي قدرة ٥٠٠ ١٤ دولار في اطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وستنشأ تكاليف تتعلق بخدمة المؤتمرات تقدّر ، على أساس كامل التكلفة ، بمبلغ ٢٠٠ ٧٦ دولار . وسينظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية التي يمكن أن تلزم نتيجة لذلك ، في اطار البيان الموحّد لاجمالي احتياجات خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة في وقت لاحق من هذه الدورة .

٢٦ - وأضاف ان ممثل الولايات المتحدة قد طلب اجراء التصويت .

٢٧ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/37/L.16 بشأن البند ٢٣ من جدول الأعمال (A/C.5/37/38)

٢٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : اوضح ان مبلغ ٤٠٠ ٣٢ دولار الوارد في الفقرتين ٨ و ٩ من بيان الأمين العام (A/C.5/37/38) ينبغي ان يكون ٥٠٠ ٣١ دولار ، وان المبلغ ٥٠٠ ٢٢ دولار الوارد في المرفق والذى يغطي تكاليف السفر والاقامة ينبغي ان يكون ٦٠٠ ٢١ دولار .

٢٩ - وتابع قائلا ان الأمين العام قدم تقديرا يبلغ ٢٠٠ ١٠١ دولار لخدمة المؤتمرات وكذلك تقديرا اضافيا يبلغ ٥٠٠ ٣١ دولار لسفر موظفي خدمة المؤتمرات والموظفين الفنيين . وقال ان اللجنة الاستشارية توصي بأن مبلغ ٠٠٠ ٩ دولار المطلوب لسفر واقامة موظفي خدمة المؤتمرات ينبغي أن يغطى في اطار الباب ٢٩ من الميزانية وان الرصيد ، أو التكاليف الاضافية للسفر والاقامة البالغ ٥٠٠ ٢٢ دولار ، ينبغي أن يلقى الموافقة .

٣٠ - وتابع قائلا ان الامين العام قد لاحظ في الفقرة ٤ من بيانه أن الصياغة المحددة الواردة في الفقرة ٩ من مشروع القرار A/37/L.16 ستشكل استثناء من قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ . وفي هذا الصدد لاحظ ان الفقرة ٦ (و) من قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ تنص على ان هيئات الامم المتحدة ينبغي ان تجتمع كل في مقره الثابت رهنا باستثناءات لهذا المبدأ تقرها الجمعية العامة . ويتعلق هذا القرار بالهيئات الحكومية الدولية والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة . ومن المشكوك فيه انه ينطبق بصورة آلية على وحدات الأمانة أو اجتماعاتها ،

(السيد مسيلـــي)

لاسيما في الحالة موضع النظر . ومع ذلك ، لو أن الموضوع كان يتصل بمبالغ كبيرة لكان مـــن الضرورى تحديد ما اذا كان قرار الجمعية العامة ٣١ / ١٤٠ يمكن أن يوسّع بحيث ينطبق علـى اجتماعات من النوع قيد الدراسة .

٣١ - الرئيس : اقترح ان تقوم اللجنة ، على اساس توصيات اللجنة الاستشارية ، بابـلاغ الجمعيـــة العامـــة بأنه في حال اعتمادها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/L.16 ، سيكون هناك حاجة الى اعتماد اضافي قدرة ٢٢ ٥٠٠ دولار في اطار الباب ١ من الميزانيـة البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وستنشأ تكاليف تتعلق بخدمة المؤتمرات تقدّر ، على اساس كامل التكلفة ، بمبلغ ١٠١ ٢٠٠ دولار . وسينظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية التي يمكن ان تلزم نتيجة لذلك ، في اطار البيان الموحد لاجمالي احتياجات خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة في وقت لاحق من هذه الدورة .

٣٢ - واضاف ان وفد الولايات المتحدة قد طلب اجراء التصويت .

٣٣ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ اعضاء عن التصويت .

٣٤ - السيد موراى (المملكة المتحدة) : تكلم على سبيل تعليل التصويت بعد التصويـت ، فقال ان وفده يشارك تماما في القلق المتعلق بالميزانية الذى أعرب عنه عدد من الوفـود . واعرب عن رغبته في ان يؤكد ، تأييدا لتوصيات اللجنة الاستشارية ، ان وفده ينتظر ان تكون الاموال موضع البحث موجودة في اطار الموارد القائمة على النحو الذى بيّنه في تعليلاته السابقـــة للتصويت .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم في الوثيقة A/37/L.12/Rev.1 بشـــأن البند ٢٤ من جدول الأعمال (A/C.5/37/36) .

٣٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان اللجنة الاستشارية توصي بقبول الاحتياج الاضافي البالغ ٤٥ ٥٠٠ دولار ، المبيّن في بيان الأمـين العام (A/C.5/37/36) . وستدخل تكاليف خدمة المؤتمرات البالغة ٢٩٥ ٣٠٠ دولار فـي البيان الموحد .

٣٦ - السيد بيدرسن (كندا) : قال ان وفده يلاحظ ان الخبراء الاستشاريين غير الحكوميين المشار اليهم في بيان الامين العام سيعملون بشكل اساسي فيي بلدانهم وسيعقدون كمجموعـة دورتين في فيينا ونيويورك . وتساءل كيف يمكنهم ان يتناولوا بشكل له معنى الجوانب السياسية والاقتصادية والتقنية والقانونية والصحية المتعلقة بالمشكلة موضع النظر . واضاف انه يفهـــم ان المعلومات التي ستجمع وستدرس ستأتي بشكل اساسي من الوكالة الدولية للطاقة النووية ولذا فقد سأل ، بحدود كون الدراسة مفيدة أو ضرورية ، ما اذا كان من الممكن أن تنفذها الوكالة المذكورة دون التعرض لتحمّل النفقات الاضافية المتعلقة باستئجار الخبراء الاستشاريين .

٣٧ - الرئيس : اقترح ان تقوم اللجنة ، على اساس توصيات اللجنة الاستشارية ، بابلاغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتماد ها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/L.12/Rev.1 ، سيكون هناك حاجة الى اعتماد اضافي قدره ٥٠٠ ٤٥ دولار في اطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وستنشأ تكاليف تتعلق بخدمة المؤتمرات تقدّر ، على اساس كامل التكلفة ، بمبلغ ٣٠٠ ٢٩٥ دولار . وسينظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية التي يمكن ان تلزم نتيجة لذلك ، في اطار البيان الموحّد لاجمالي احتياجات خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة في وقت لاحق من هذه الدورة .

٣٨ - واضاف ان وفد الولايات المتحدة قد طلب اجراء التصويت .

٣٩ - السيد لادور (اسرائيل) : تكلم على سبيل تعليل تصويته قبل التصويت ، فقال ان المسألة موضع النظر كانت قد عولجت بالفعل في الجمعية العامة في جلسة عامة ولذا فان وفده لن يكرر ما كان قد قاله سابقا . واضاف ان متكلمين آخرين قد شرحوا بشكل واف المخاطر الناجمة عن الاستمرار في زيادة النفقات الخارجة عن الميزانية . وعلى هذا فان مشروع القرار وتقرير الامين العام غير مقبولين لدى وفده نظرا لأنهما يتصفان بعدم التوازن وبالتحيّز ، واعلن ان وفده سيصوت ضد اية آثار مالية قد تترتب .

٤٠ - اعتمد اقتراح الرئيس بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل صوتين اثنين وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

٤١ - الآنسة زونيكل (جزر البهاما) : تكلمت على سبيل تعليل التصويت بعد التصويت ، فقالت ان وفد ها كان يرغب في الحصول على جواب على السؤال الذى طرحه ممثل كندا . وقد امتنع وفد ها عن التصويت للأسباب التي عرضها ممثل كندا .

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/36/407 و Add.1 ، A/36/432 و Add.1 و Add.2 ؛ A/37/30 ، المرفق الأول ، A/37/143 ، A/37/378 و Add.1 ، A/37/469 و Add.1 ، A/37/528 و Add.1 ؛ A/C.5/37/5 ، A/C.5/37/6 و Corr.1 ، A/C.5/37/24 ، A/C.5/37/26 ، A/C.5/37/34) .

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الامين العام

(ج) مسائل الموظفين الأخرى

٤٢- السيد مورينو - سلسيدو (الفلبين): قال ان وفده يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتعيين موظفين من الفئة الفنية على اساس جغرافي واسع قدر الامكان وبالتقدم المحرز في تمكين الدول الاعضاء، ولا سيما الدول غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، من بلوغ نطاقاتها العددية المستصوبة. وأضاف ان وفده يعتقد ان نظام النطاقات العددية المستصوبة، الذى اقرته الجمعية العامة في القرار ١٥٥٩ (د- ١٥) انما هو مبدأ توجيهي، ورأى انه ينبغي اقرار معايير يمكن العمل بها اداريا، لا صيغة رياضية جامدة، بحيث يكون لدى الأمين العام قدر اكبر من المرونة في توفير النطاقات العددية المستصوبة. فعلى سبيل المثال ينبغي الامتثال للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بالسماح بتعيين ٧٥ في المائة من موظفي اللجان الاقتصادية الاقليمية من بلدان المناطق المعنية، وذلك بغية اشغال الشواغر الحالية في البرامج القطاعية الهامة. كما يعتقد وفده ان اشتراط تأمين أعلى مستويات الفعالية والكفاءة يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل مع تركيز الاهتمام على الفعالية والانتاجية.

٤٣- وقال ان من دواعي الارتياح ان وحدة التفتيش المشتركة قد اعترفت في تحديد نظام التطوير الوظيفي، بمفهوم الخدمة الدائمة وبالحاجة الى معاشات تقاعدية مناسبة، ان على الأمين العام ان يبدأ اتخاذ تدابير قصيرة الاجل وطويلة الاجل تكون بمثابة حوافز للتطوير الوظيفي، لتعزيز أسس النظام، وان يضمن في الوقت نفسه ما دعت اليه لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة من استمرارية الخدمة واستقرارها. وأضاف ان سياسة الترقية هي حجر الاساس في التطوير الوظيفي، ويجب ان تقوم على تقييم منصف لاداء المستخدم ومهاراته، وموقفه ازاء عمله، وعلاقته بالادارة وتقدير لامكانيات المنصب الذى رقي اليه من حيث زيادة التقدم. وينبغي ايلاء الأفضلية للموظفين الحاليين لدى اشغال المناصب العليا اذا كانوا يفون بالشروط اللازمة. وعلى الامانة ان تكثف برنامجها للتدريب والتطوير بحيث يمكن تحسين المهارات الحالية والزيادة الانتاجية في سياق نظام التخطيط الوظيفي.

٤٤- وقال ان وفده يعترف بدور تصنيف الوظائف في التطوير الوظيفي ما دام ذلك يشكل اساسا سليما لادارة الموارد المتوفرة من الموظفين. كما يمكن ان يظل ذلك ماثلا في الاذهان لدى تحديد معدلات الاجور وفقا لمبدأ نوبلمير. وان اعتماد مبدأ فترة السنوات الخمس لتأهيل الموظف للتعيين الدائم يبدو معقولا ما دامت الخدمة متواصلة وكان الموظف قد حصل على درجة عالية في تقييم الاداء. وأضاف ان وفده يود ان يعلم نسبة الموظفين الدائمين الى الموظفين العاملين بعقد محدد المدة في الأمانة وما اذا كانت هذه النسبة تتفق مع هدف التطوير الوظيفي.

(السيد مورينو- سلسيدو، الفلبين)

٤٥- وقال ان الامتحان التنافسي لترقية موظفي الخدمات العامة الى الفئة الفنية ينبغي ان يكون مفتوحا لجميع المرشحين المؤهلين على اساس عالمي. وحين يتجاوز عدد المرشحين عدد الشواغر القائمة، ينبغي ان يستخدم الأمين العام جدول الذين اثبتوا اهليتهم وان يرجع اليه على سبيل الأولوية لدى اشغال الشواغر المستقبلة. وأعرب عن امل وفده في ان يتلقى تقريرا من الأمين العام عن امكانية استخدام مختلف انواع الطرائق التنافسية لاختيار المرشحين في غير مستوى الدخول. كما رأى انه ينبغي ان تكون هناك صيغة معينة تأخذ في الحسبان خبرة الموظف المكتسبة، ولا سيما اذا كان هذا قد نمّى مهارات خاصة. وأضاف ان وفده سيتابع باهتمام الاشكال المعتمدة في الهيكل الجديد لفئة الخدمات العامة في نيويورك، المؤلف من سبع درجات، ولا سيما امكانية تطبيقه على الأجل الطويل بالنسبة للسياسة المتبعة في ترقية موظفي فئة الخدمات العامة.

٤٦- وقال ان وفده يشاطر الأمين العام امله في ان يزداد توظيف المرأة في الأمانة لبلوغ الرقم المستهدف بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣. وينبغي ان يظل هذا الهدف ماثلا في اذهان بعثات التوظيف، كما ينبغي للبعثات ان تركز على المقار الاخرى للخدمة غير المقر الرئيسي لان نسبة النساء العاملات في المقر قد بلغت المستوى المرغوب.

٤٧- وقال ان الأمم المتحدة تضم موظفين من خلفيات واسعة التباين يضافرون جهودهم لتحقيق أهداف الميثاق. ومن المحتم ان تصدر عنهم طلبات تدعو الى اصلاحات في جهاز الموظفين كما شهدت بذلك السنوات الاخيرة. وينبغي للجنة ان تستمع الى هذه الطلبات بفكر منفتح دون ان يخلّ ذلك بسداد تفكيرها، وذلك لان المصالح المشتركة والعليا للمجتمع الدولي يجب ان تتغلب على الآراء والاهداف الخاصة.

٤٨- السيدة اريكسون (السويد): تكلمت بالنيابة عن ايسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج وباسم بلدها ايضا، فقالت ان على الدول الأعضاء ان تتذكر ان الموظفين الدوليين مستظون عن حكوماتهم وبلدانهم، " وانه ينبغي بالتالي لهذه الدول الا تحاول التأثير فيما يتخذه رعاياها في الأمانة من مقررات، كما ينبغي الا يسعوا الى التأثير فيما يتخذه الأمين العام من مقررات بشأن التعديلات والترقيات. فتلك المسائل يجب ان تكون من مسؤولية الأمين العام وحده بعد ان تقر الجمعية العامة المبادئ التوجيهية في هذا الشأن. وأضافت ان من الشروط الأساسية لتعزيز الأمم المتحدة ان تشعر الدول الأعضاء بالثقة في الكفاءة المهنية للأمانة ونزاهتها حين تتوجه الى المنظمة طلبا للمساعدة.

٤٩- وقالت ان لوفود البلدان الاسكندنافية بعض التحفظات بشأن عدد من توصيات وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وعلى وجه التحديد الاقتراح الداعي الى تطبيق هذا المبدأ في كل قسم من اقسام الأمانة. ان تطبيق منهج من هذا القبيل على جميع اجهزة المنظمة سيجعلها اكثر تجمدا ويقلل بدرجة واسعة من مرونة الأمين العام في الاضطلاع بالوظائف المنوطة به بموجب الميثاق.

(السيد اريكسون ، السويد)

٥٠- وقالت ان الهدف من توصية وحدة التفتيش المشتركة الداعية الى تخفيض عدد التعيينات الدائمة وزيادة اللجوء الى التعيينات المحددة المدة يتمثل بوضوح في تحسين التوزيع الجغرافي للأمانة. وتعتقد البلدان الاسكندنافية ان قبول الاقتراح الداعي الى زيادة نسبة العقود المحددة المدة لتبلغ على الأقل ٥٠ في المائة سيشكل تطورا مؤسفا. فلاجتذاب أقدر المرشحين للأمانة لا بد من توفير فرص معقولة للخدمة الدائمة. كما ان امكانية الخدمة الدائمة تشكل حافزا للموظفين على بذل خير جهودهم متى اصبحوا داخل المنظومة. وتوافق الوفود الاسكندنافية على تعليقات الأمين العام في هذا الموضوع، ولا سيما رأيه القائل بأن القرار النهائي فيما اذا كان ينبغي منح تعيين دائم ينبغي الا يقوم الا على مزايا الفرد ومناسبته لاحتياجات المنظمة.

٥١- ولاحظت ان نسبة الدول الأعضاء التي بلغت نطاقاتها العددية المستصوبة قد تحسنت الى حد بعيد. ويبدو لذلك ان الآليات الحالية قد نجحت في تحسين التوزيع الجغرافي للأمانة. وأردفت انها ترحب بالمبادرة التي اتخذتها ادارة شؤون الموظفين في اعداد خطة توظيف متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٣- ١٩٨٥ بصفتها مكملا لتلك الآليات. وهذه الخطة من شأنها ان تشكل اداة مهمة في تنفيذ سياسات التوظيف التي وضعت أسسها في قرارات سابقة للجمعية العامة تتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل.

٥٢- السيد حديد (الجزائر): لاحظ ان الخطوط العريضة لسياسة سليمة تتعلق بالموظفين قد وضعت فعلا غير ان ذلك ليس سوى نقطة انطلاق. فمن الضروري متابعة الجهود المنظمة التي تم الاضطلاع بها في السنوات الأخيرة. وان اقامة نظام رشيد يأخذ في الاعتبار، في وقت واحد، الاهتمامات المشروعة للموظفين وضرورة الاستفادة المثلى من الموارد البشرية والمالية للمنظمة، ليست بالمهمة اليسيرة. وقال ان وفده يشترك في الرأي الذي أعرب عنه رئيس وحدة التفتيش المشتركة ومفاده ان على الجمعية العامة ان تواصل توفير الدعم والتوجيه في صياغة السياسة المتعلقة بالموظفين وان تراقب تطبيقها. كما ان من المهم اشتراك سائر مؤسسات الأمم المتحدة في مسعى من هذا القبيل لأن الاصلاحات قيد النظر تعود بالنفع على كل من تلك المؤسسات وعلى المنظومة بجملتها، ولأنه يمكنها ان تقدم اسهاما قيّما في تحديد الاصلاحات المرغوبة.

٥٣- ولاحظ مع الارتياح نشوء اتفاق بين وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن عدد متزايد من القضايا. وأردف ان الاتفاق دليل على ان التفاعل بين الهيئتين قد بدأ يؤتي ثماره.

٥٤- وقال انه يجب ان تعطى أعلى الأولوية لتنفيذ المقررات الكثيرة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن التمثيل الجغرافي العادل للدول الأعضاء في الأمانة. ويشكل تداول المعلومات المتعلقة بالشواغر في أقصر وقت ممكن عاملا أساسيا في تحسين التوزيع الجغرافي العادل. وأردف ان وفده

(السيد حديد ، الجزائر)

يقدر الخطوات الايجابية التي تم اتخاذها تحقيقا لهذه الغاية ، ومن بينها اعداد خطة توظيف مدتها ثلاث سنوات ترمي بوجه خاص الى تقويم حالة البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا او غير الممثلة. على ان التحسين العددي ليس وحده كافيا ، فلا بد من بذل جهد موات لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل من حيث النوعية ، أي في جميع الادارات والمؤسسات وعلى المستويات العليا ومستويات تقرير السياسة. وأضاف ان مبدأ التوزيع الجغرافي العادل يجب ان يشكل حجر الزاوية في سياسة المنظمة فيما يتعلق بالموظفين وهو لا يتعارض سواء مع الاهتمام بتأمين أعلى معايير الكفاءة والنزاهة او مع الحاجة الى الحفاظ على استقلال الموظفين الدوليين .

٥٥- وقال ان وفده يؤيد المقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بتعيين الموظفين من خارج المنظمة لمرتبتي ف - ١ و ف - ٢ عن طريق الامتحانات التنافسية والاعتماد على الامتحانات التنافسية كذلك لترقية فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية ، والهدف المتمثل في زيادة نسبة النساء العاملات في الأمانة .على أنه يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان ألا يؤدي تطبيق تلك المقررات الى زيادة النقص في تمثيل البلدان النامية في الأمانة كميا ونوعيا على السواء . وفي هذا السياق قال انه يلاحظ الالتزام المشجع الذي تعهد فيه الأمين العام بأنه سيراقب عن كثب توزيع الموظفين في جميع الادارات والدوائر الرئيسية في الأمانة لتحقيق توازن مناسب.

٥٦- وانتقل الى قضية التطوير الوظيفي والقضايا ذات الصلة، فقال ان الدراسات المعروضة على اللجنة تتطلب مزيدا من الاعداد لانها تقوم على تحليل ناقص وفهم غير كاف للحالة . غير ان الخطوط العريضة للخيارات الرئيسية قد حددت وهي جديرة بدراسة متأنية. وقال ان وفده يقر بأهمية هذه المسائل ويعتقد ان تحديد أنماط وظيفية واضحة سيساعد على النهوض بمعنويات الموظفين . ولا يجوز ان تؤدي هذه العملية على اى حال الى الابطاء في اجراء استعراض شامل لحالة موظفي فئة الخدمات العامة.

٥٧- وقال ان وفده يؤيد الابقاء على سن الستين سنا للتقاعد . وفيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين ، شدد على أهمية تبسيط الاجراءات ذات الصلة وتعيين الخبراء الاستشاريين على أوسع أساس جغرافي ممكن حين تثبت الحاجة اليهم على النحو الواجب.

٥٨- السيد غوبكسي (هنغاريا) : قال انه ينبغي ان يقوم ترابط عضوي بين الميزنة وتخطيط البرامج وتنفيذها وتكوين الأمانة. ولهذا فقد دأب وفده على ابراز ضرورة زيادة فعالية الموظفين في تنفيذ البرامج والحاجة الى اجراء تحسينات في ميادين التوظيف وتكوين الأمانة وادارة الموظفين .

٥٩- وقال ان الجمعية العامة قد اعتمدت قرارات ومقررات كثيرة في شؤون الموظفين تجدر الاشارة من بينها ، بوجه خاص ، الى القرار ٣٥/٢١٠ والمقرر ٣٦/٤٥٥ . وقد اتخذت ادارة شؤون الموظفين خطوات مهمة لتنفيذ احكام تلك القرارات والمقررات وتم احراز تقدم في تحقيق التمثيل الجغرافي العادل ، وفي زيادة نسبة العقود المحددة المدة الى العقود الدائمة ، وزيادة نسبة النساء العاملات في الأمانة ،حتى في وظائف تقرير السياسة. بيد انه ما زال ينبغي فعل الكثير.

(السيد غوبكسي ، هنغاريا)

٦٠- وقال ان الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق تتضمن المبادئ التوجيهية الأساسية فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل للوظائف في الأمانة كما ان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة تزيد في تحديد الأهداف الواجب بلوغها في هذا الصدد . وبالرغم من الموقف الايجابي لكبار موظفي الأمانة ازاء قلة تمثيل البلدان الاشتراكية في اوروبا الشرقية، فما زال واحد من هذه البلدان الأحد عشر غير ممثل ، وأربعة منها ممثلة تمثيلا ناقصا ، بينما ستة منها ممثلة ضمن نطاقاتها العديدة المستصوبة. وليس بينها بلد واحد ممثل تمثيلا زائدا . وفيما يتعلق بنوعية الوظائف التي يشغلها رعايا دول اوروبا الشرقية ، أشار الى ان العلامة المتوسطة لنطاقها العددي المستصوب المرجح هي ٣١٨ ١٧ ، وأن وضع الموظفين الحالي هو ٣٩٦ ١٢ . فلا بد من اتخاذ مزيد من الاجراءات لمعالجة هذه الحالة. وأضاف ان وفده يرحب في هذا السياق بما اعلنه الأمين العام عن عزمه على ترأس أمانة تكون دولية حقا . وان وفده يؤيد بذل مزيد من الجهود لجعل البلدان غير الممثلة او الممثلة تمثيلا ناقصا تبلغ نطاقاتها العددية المستصوبة كما يؤيد نتائج وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة في هذا الموضوع ، المذكورة في الفقرات ٣٤ الى ٣٧ من الوثيقة A/37/34 وهو يؤيد كذلك الطلبات المشروعة للبلدان النامية. ويرحب بالخطوات التي اتخذتها ادارة شؤون الموظفين لتحسين تمثيلها في الأمانة.

٦١- وفيما يتعلق بالمقابلة بين العقود المحددة المدة والعقود الدائمة، قال ان موقف حكومته يقوم على متطلبات الميثاق والحاجة الى زيادة فعالية المنظمة. وهو يؤيد تأييدا قويا نتائج وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة في هذا الموضوع، وينبذ الرأى القائل ان زيادة نسبة العقود المحددة المدة يتعارض مع قيام خدمة دائمة مستقلة ونزيهة. بل هو يرى ان الزيادة في نسبة العقود المحددة المدة سيساعد على تحقيق التوزيع الجغرافي العادل بينما يعيق وجود نسبة كبيرة من العقود الدائمة الجهود المبذولة لصالح البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا وبينها كثير من البلدان النامية. وفي معظم الحالات، يصدر الضغط من أجل الترقية واعادة التصنيف وزيادة المرتبات وتحسين الاستحقاقات عن الموظفين ذوى العقود الدائمة. وتثبت الحالة في المنظمات الاخرى كمنظمة الصحة العالمية واليونسكو والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان وجود نسبة مرتفعة من العقود المحددة المدة لا ينتقص من قدرة الموظفين على الاضطلاع بعملهم . وأعرب عن اقتناع وفده بأن درجة الاخلاص لاهداف المنظمة ليست محددة بنوع العقد الذى يحمله الموظف. وفي الحالات التي تستلزم معرفة او خبرة خاصة للاضطلاع بمهمة محددة ، يكون العقد المحدد المدة هو الأفضل لانه يمكن انهاؤه لدى انجاز العمل المطلوب. وأضاف ان وفده يؤيد النتيجة التي توصلت اليها لجنة التنسيق الادارية والقائلة ان ليس من دليل على ان معايير الاستقامة والنزاهة والفعالية تختلف اى اختلاف في تلك المنظمات التي تكون نسبة الموظفين الدائمين فيها ضئيلة وان لا اساس للاعتقاد بأن تلك المعايير

(السيد غوبكسي ، هنغاريا)

ستكون اكثر سموّا اذا منح جميع الموظفين عقودا دائمة. وأعرب عن ثقته في ان كبار موظفي الأمانة سيسعون الى حل المشكلة وفقا لروح الميثاق ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وليس تحت التأثير العاطفي لطلبات الموظفين . وسيعارض وفده بقوة اى محاولة للحد من نسبة العقود المحددة المدة.

٦٢- وقال ان ثمة زيادة مستمرة في عقود الموظفين نتيجة انشاء وظائف جديدة او نقل وظائف من خارج الميزانية الى الميزانية العادية . ويعارض وفده هذا الاتجاه لانه يمكن للموظفين الحاليين عن طريق تحسين توزيع العمل وزيادة الفعالية اداء ما ينشأ من مهام جديدة.

٦٣- وأعرب عن أسف وفده ازاء التأخر في اصدار اعلانات الشواغر وطول عملية التوظيف. فينبغي ان تعلن الشواغر في وقت واحد بالنسبة للمرشحين الداخليين والخارجيين وان تكون المعايير المستخدمة في اختيار الموظفين تلك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق .

٦٤- وقال انه لا يسع وفده ان يقبل تمديد سن التقاعد الالزامية من ٦٠ الى ٦٥. وينبغي الا توفر المنظمة مرافق للتدريب الا في حالات الضرورة القصوى . فلا يجوز ان تتحول الأمم المتحدة الى مؤسسة توفر التدريب مجانا .

٦٥- وقال ان امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ينظمها الميثاق . وينبغي الا تسخر هذه القضية لاغراض سياسية . فمواد الميثاق ذات الصلة تنطبق بصورة متكافئة على الدول الاعضاء والموظفين وتضع مسؤولية خاصة على عاتق الدول التي تقع فيها مكاتب الأمم المتحدة.

٦٦- وقال انه لا يسع وفده ان يؤيد زيادة عامة في مرتبات الفئة الفنية والفئات العليا وذلك سواء كانت هذه الزيادة بنسبة ١٠ في المائة او ٥ في المائة. واخيرا اشار الى البيان الذى ادلى به ممثل رابطات واتحادات موظفي امانة الأمم المتحدة في الجلسة السادسة والعشرين فقال انه يحق للجنة الخامسة ان تتوقع ، بالاضافة الى القائمة الطويلة من الطلبات والانتقادات التي قدمها الممثل بعض الاقتراحات الايجابية حول الطريقة التي يمكن بها تحسين اداء الموظفين وزيادة فعاليتهم .

٦٧- السيد اسّي (ساحل العاج) : قال ان وفده يعلق اهمية كبيرة على مسائل الموظفين ، ولا سيما تمثيل الدول غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة. وأضاف ان بلده كان غير ممثل في السابق غير ان ستة من رعايا ساحل العاج قد وظفوا مؤخرا بمستوى ف - ١ و ف - ٢ عقب امتحان تنافسي . على انه لا يزال ممثلا تمثيلا ناقصا . وأعرب عن تقديره لادارة شؤون الموظفين للطريقة التي أدارت بها الامتحان التنافسي كما اعرب عن امله في ان تسفر خطة التوظيف المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ عن زيادة في عدد الموظفين من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا وعن زيادة تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين . فبالرغم من تحقيق الهدف المتمثل في تعيين رعايا من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا لاشغال ٤٠ في المائة من جميع الشواغر التي تنشأ في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي فانه ما زال ينبغي فعل الكثير لجعل تلك البلدان تبلغ نطاقاتها العددية المستصوبة.

(السيد آسي ، ساحل العاج)

٦٨- وقال ان وفده يعترف بأن عملية التوظيف ليست عملية يسيرة وان تعيين موظفين شبان في وظائف تمكنهم ان يكتسبوا مؤهلات مفيدة هي عملية لا تقل عن ذلك صعوبة. وأضاف ان احد رعايا بلده قد نال علامات مرتفعة في الامتحان التنافسي فعرض عليه التوظيف في اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ. لذلك فان حكومته قد دهشت حين علمت بان ادارة تلك اللجنة دائمة على معارضة توظيفه. وتود الحكومة ان تتلقى توضيحا في هذا الصدد. ولئن كانت الأولوية تمنح في اللجان الاقتصادية الاقليمية لرعايا المنطقة المعنية ، فان نسبة مئوية من موظفيها تأتي من خارج المنطقة. وأشار الى الجدول ٥ من الوثيقة A/37/143 ، المتعلق بعدد الموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي حسب الادارة والمنطقة ، فلاحظ ان اللجنة الاقتصادية لافريقيا هي من بين جميع اللجان الاقليمية الوحيدة التي تضم موظفين من جميع المناطق الجغرافية بينما ليس هناك افريقي واحد يعمل في اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ. وأبدى أسف وفده الشديد لموقف اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ واعرب عن رغبته في ان يتلقى توضيحا بشأن تلك الحالة التي تتعارض مع الميثاق ومع مبادئ وممارسات المنظمة فيما يتعلق بالموظفين ، بما في ذلك قابلية التحرك في جهاز الموظفين.

٦٩ - السيد فرايزر (غيانا) : أعرب عن ابتهاج وفده ازاء تعيين الآنسة دوس ، هذه الممثلة المرموقة للمرأة في المنظمة ، بصفة مساعد الأمين العام لشؤون الموظفين. وقال ان وفده وجد البيان التمهيدي لمساعد الأمين العام مشجعا جدا ، ولا سيما الاعلان عن خطة توظيف متوسطة الأجل ترمي الى تعزيز تمثيل البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا وزيادة نسبة المرأة في الأمانة. ومضى قائلا ان زيادة النسبة المئوية للمرأة في الأمانة خلال فترة التقرير ليست كافية ولا بد من احراز تقدم حقيقي في السنوات القليلة القادمة اذا ما أريد بلوغ الرقم المستهدف المتواضع ٣٠ في المائة. وان نسبة المرأة في مستوى مد - ١ وما فوقه لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة ، ويجب أن تضاعف الجهود لتحسين هذه الحالة. وأبدى استعداد وفده لتأييد زيادة الرقم المستهدف الى ٣٠ في المائة حتى عام ١٩٨٥ ، الذي يعلن ختام عقد الأمم المتحدة للمرأة. وينبغي ، ريثما يتم ذلك ، انشاء نظام من الترقيات المعجّلة. وأردف ان وفده على اقتناع بأن في المنظمة من النساء المؤهلات والموهوبات ما يكفي لجعل هذا التدبير ممكن التحقيق. كما أن انشاء مرافق للعناية بالأطفال في مختلف مقار العمل من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف المنصوص عليها فيما يتعلق بعمالة المرأة.

٧٠ - وقال انه لئن تكن الحجج المقدمة لتغيير سن التقاعد الالزامية تحمل بعض المزايا بالنسبة لبلدان معيّنة ، فانها لا تصلح مطلقا في معظم الدول الأعضاء. ويرى وفده أن الاقتراحات الداعية الى زيادة السن الالزامية للتقاعد ، بينما تبذل الجهود لتقويم اختلال التوزيع الجغرافي للأمانة ، هي ذات آثار سلبية. وان من الواجب التقيّد تقيّدا دقيقا بما صدر عن الجمعية العامة من قرارات. وينبغي بالتأكيد تشذيب السياسة العامة للتقاعد ، غير أن من الضروري كذلك التعاطف مع احتياجات الموظفين من الرعاية الاجتماعية والتطوير الوظيفي واعطاء الأولوية لمهمة تقويم الاختلال الجغرافي الحالي في الأمانة

(السيد فرايزر ، غيانا)

٧١- وقال ان آراء الموظفين الشفوية والمكتوبة المقدمة للجنة الخامسة تحتاج الى تقييم متأن. فان نواحي قصور منظومة الأمم المتحدة التي كانت تبرزها في السابق مصادر من خارج المنظمة قد أصبحت تسلط عليها الأضواء الآن بصورة صريحة من داخل المنظومة. ولا تجهل اللجنة المشاكل العامة التي لفت اليها النظر كما انها لا تجهل الاسباب الكامنة وراءها . ومن ثم فينبغي اتخاذ الاجراءات العلاجية بصورة عاجلة.

٧٢- السيد ويليامز (بنما) : قال انه يعتقد ان الرئيس تلقى برقية من منظمة للموظفين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف تتعلق بالبيان الذى ادلى به شخص يدعى ممثل الموظفين في جلسة سابقة للجنة. وأضاف انه يطلب بالنظر الى الطبيعة المهينة لذلك البيان ، تعميم البرقية على الاعضاء بأمل ان توضح موقف ممثل الموظفين المذكور.

٧٣- الرئيس : قال انه تلقى في الواقع عدة رسائل تتعلق بالمسألة التي اثارها ممثل بنما . وانه يود ان يتشاور معه بشأن الاجراء الذى يجدر اتباعه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠